

367640 - هل يجوز لمسلم جديد يخشى معرفة أهله، أن يترك الجمعة ويصلي في الحمام ويفطر في رمضان؟

السؤال

انا شاب صغير، أسلمت قبل قبل مدة قصيرة، بدون علم أهلي حتى الآن، علماً أنهم يشكون في إسلامي وقد وجدوا معي مصحف فأثار شكوكاً لهم مما يجعلهم يتفحصون هاتفي للتأكد من شكوكهم وبسبب ذلك أحياناً يطلب أهلي أن أقوم بفعل معاصي كجلب الخمر لهم وشرائه فانا لا أستطيع المعارضة؛ لأن ذلك قد يثير شبهة وأنا كاره لهذا الفعل في قلبي لكن لا أستطيع البوح بذلك وأن أعارضهم لانه سيثير ريبة وشكوك وانا انتظر الانتقال إلى المرحلة الجامعية وأكون مستقلاً نوعاً ما وبعيداً عن المتابعة المستمرة. وأسئلتني هي : 1- هل يجوز طاعتهم في ما يطلبون مني فعله من إحضار الخمر وشرائه؟ 2- هل فتح باب الثلاجة التي يوجد فيها خمر لأخذ شيء منها يعتبر حملاً للخمر 3- أحياناً لا اجد مكان اصلي فيه فاصلي بالحمام هل يجوز لي ذلك؟ 4- ماذا أفعل في رمضان فأصوم واحيانا يعني يدعونني اهلي الى الاكل وانا اقول انني اكلت او احيانا اجلب صحن اكل موهما انني آكل وارمي محتوياته في القمامة ولكن احيانا لا أستطيع ذلك واکون بوضع أُجبر على الفطر فهل يجوز لي الفطر حينها؟ 5- كذلك انا لا اصلي جمعة ولا جماعة ، هل يجب علي أداء صلاة الجمعة؟ وهل آخذ اجر صلاة الجماعة ام لا بحكم انني لا أستطيع اداءها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نحمد الله تعالى الذي وفقك وهداك، ونسأله لك الثبات وأن يقر عينك بإسلام أهلك ومن تحب.
ونهنئك على ما أنت فيه، وعلى رجاحة عقلك وسلامة فطرتك التي دعتك للدخول في الإسلام .

ثانياً:

إذا كنت تخشى اضطهاداً وأذى وفتنة في دينك لو علم أهلك بإسلامك، فأنت معذور فيما لا تستطيع الإتيان به من الواجبات، أو في فعل ما لا يمكنك التهرب منه من المحرمات.

وهذا جواب مجمل لجميع أسئلتك، وما قد يطرأ عليك مما يشبهها؛ فإن هذا الدين العظيم يسر، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، والواجبات تسقط بالعجز، والمحرمات تباح عند الاضطرار.

1- أما جلب الخمر وحمله وشراؤه فذلك محرم، فاجتهد في البحث عن عذر ومخرج للتخلص من ذلك أو التقليل منه ولو باستعمال الحيلة، فإن لم تجد بداً من ذلك، فلا حرج عليك.

2- فتح الثلاجة أو البراد الذي فيه الخمر، لا يعد حملاً للخمر ولو تحرك الخمر بهذا الفتح، بل المقصود بالحمل أخذ الخمر ووضعه في مكان أو إيصاله إلى شخص، وذلك محرم لكونه إعانة على شرب الخمر، إذ تحرم كل إعانة على شربها.

3- الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يجوز تركها أو التهاون فيها مهما كانت الأسباب، بل يصلحها الإنسان حسب استطاعته، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً، بل يصلحها إيماء ماشياً في حال هربه من سبع أو سيل، فكل من كان عقله معه، فلا تسقط عنه الصلاة، وإذا شق عليك الصلاة في كل وقت، جاز لك جمع الظهر مع العصر، وجمع المغرب مع العشاء، تقديماً أو تأخيراً، وهذا من فضل الله ورحمته .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (100627)

وأما الصلاة في الحمام فمنهي عنها، سواء كان موضعاً للاغتسال فقط، أو كان موضعاً لقضاء الحاجة؛ لأنه مأوى الشياطين، ومكان لكشف العورات، وقد روى الترمذي (317) وأبو داود (492) وابن ماجه (745) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان ، والألباني في صحيح سنن الترمذي .

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة في الحمام لا تصح، ولهذا لا يجوز فعل ذلك إلا في حال الضرورة ، ولك حينئذ الجمع بين الصلاتين فيه.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : "غلام نصراني أسلم سرّاً يخشى الفتنة في دينه إذا علم أهله بإسلامه، وهو طالب صغير في مدرسة ، ما عنده مكان يصلي فيه ، فإذا خاف أن يكتشفوا أمره فقد يرحلوا به إلى ديار الكفر مثلاً أو يفتنونه في دينه وهو إنسان لا يستطيع الثبات فلا زال صغيراً، فهل يجوز أن يصلي في الحمام؟

فأجاب : "الظاهر أنه لا حرج إذا لم يجد مكاناً آخر، إذا صلى أمامهم قد يكشفونه ويفتن في دينه . إذا لم يجد مكاناً آخر فلا حرج ، ولكنه قد يجد مكاناً آخر وقد يجد في بعض الصلوات مكاناً وبعض الصلوات الأخرى لا يجد ، فلذلك إذا كان يستطيع أن يجد فلا بد أن يصلي ؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها ، نُهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ، لكن إذا ما وجد لا يترك الصلاة " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم (153572) ورقم (248211).

4- صوم رمضان فريضة محكمة، وتركه كبيرة من كبائر الذنوب، فاستعمل الحيلة كما ذكرت، وانو الصيام من الليل، ثم إذا لم تجد وسيلة وخشيت افتضاح أمرك جاز لك الفطر، ثم تقضيه.

وانظر: جواب السؤال رقم (220401) ورقم (188856).

5- صلاة الجمعة مع المسلمين واجب من أكد الواجبات، وتاركها بلا عذر معرض للوعيد الشديد، كما روى مسلم (865) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنّهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: **لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ دَعْوِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .**

وروى أبو داود (1052) والنسائي (1369) والترمذي (500) وابن ماجه (1125) عن أبي الجعد الضمري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ** وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ويمكنك التعلل بالذهاب إلى درس أو صديق أو الخروج للشراء أو للنزهة من الصباح، وتكتفي بالصلاة دون حضور الخطبة.

فإن لم يمكن ذلك، فأنت معذور، ولا شيء عليه، وتصليها ظهرا أربع ركعات.

6- وأما الأجر، فكل ما تركته لعذر، مع حرصك ورغبتك في فعله، فإنك تؤجر عليه، كما روى البخاري (4423) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . [يعني : في الأجر] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ .**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: " وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَبْلُغُ بِنَيْتِهِ أَجْرَ الْعَامِلِ إِذَا مَنَعَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْعَمَلِ " انتهى.

وفي الختام نحب أن نخبرك أننا سررنا بسؤالك، والوقوف على ما من الله به عليك، ونسعد بتواصلك، وبالإجابة عن أسئلتك، ونسأل الله تعالى أن يثبتك، وأن يهيئ لك من أمرك رشداً.

والله أعلم.